رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى ذٰلك ، فقال : هُوَ هذا ، يعنى مسجدَهُ ، وفى ذٰلك خَيْرٌ كَثيرٌ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

[قال[٢]] : حدّثنا أبو بكرٍ عن علىٍّ بن عبد الله قال : سألتُ يحيى بنَ سعيد عن محمد بن أبى يحيى الأسْلَمِىِّ ؟ فقال : لم يكنْ به بأسٌ ، وأخوهُ أُنَيْسُ بن أبى يحيى أثْبَتُ منه .

٢٤٢
باب
[ما جاء فى[٣]] الصلاة فى مسجد قُبَاءٍ

٣٢٤ – حدّثنا [محمدُ بن العَلاءِ[٤]] أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بن وَكيعٍ قالا : حدثنا أبو أُسامَةَ عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأَبْرَدِ مَوْلَى

---

(١) ورواه أيضاً النسائى (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبى أنس عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ – ٣٩٣) من طريق أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٢) أيضاً لابن أبى شيبة وأبى يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ك و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ب و هـ و ك .

بنى خَطْمَةَ(١) أنه سمع أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنصارىَّ ، وكان من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاةُ فى مسجد قُبَاءٍ كعُمْرَةٍ » .

[قال(٢)] : وفى الباب عن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى](٣) : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٤) .

ولا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بن ظُهَيرٍ شيئاً بَصِحٍّ غيرَ هٰذا الحديثِ ، ولا نعرفه إلا من حديث أبى أُسامةَ عن عبد الحميد بن جعفرٍ .

وأبو الأَبْردِ اسمه « زِيَادٌ » مدينىٌّ(٥) .

---

(١) « خطمة » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الميم .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الحديث رواه أيضاً ابن سعد فى الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ٣ ص ٢٢٢) كلاهما عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبى العباس الأصم عن الحسن بن على بن عفان عن أبى أسامة . ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ ـ ٣٧٨) لابن أبى شيبة أيضا ، ونسبه الشارح لأحمد . ونقل السيوطى أن الترمذى صححه ، وكذلك نقل الذهبى فى الميزان فى ترجمة زياد أبى الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠) ، وكل نسخ الترمذى التى فى يدى ليس فيها التصحيح ، بل التحسين فقط ، فلعل ذلك فى نسخ أخرى . وقال الحاكم بعد روايته « هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول » . وقال الذهبى فى الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذى : « وهذا حديث منكر » . قال الشارح : « لاأدرى ماوجه كونه منكراً ؟ ! ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة » . وحديث سهل رواه النسائى وابن ماجه ، وحديث كعب رواه الطبرانى بإسناد فيه ضعف وسيأتى الكلام على أبى الأبرد .

(٥) هكذا قال الترمذى ، وقال الحاكم فى إسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : « حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بنى قطبة » . وأما المزى فى التهذيب فإنه ذكره فى اسم « زياد » فقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « تبع المصنف فى ذلك كلام الترمذى ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبى الأبرد الحارثى ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابى وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لايعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لايعرف اسمه : أبو أحمد الحاكم فى الكنى وابن أبى حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال فى المستدرك : اسمه موسى بن سليم . »

٢٤٣
باب
[ما جاء[١]] فى أى المساجد أفضلُ

٣٢٥ — حدثنا : الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ [ح[٢]] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ[٣] عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ[٤] وعُبيد الله[٥] بن أبى عَبد الله الأغَرِّ عن أبى عبد الله الأغَرِّ عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةٌ فى مسجدى هذا خَيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ » .

[قال أبو عيسى[٦]] : ولم يذكرْ قتيبةُ فى حديثه « عن عُبَيْدِ الله » إنما ذَكر « عن زيد بن رباحٍ عن أبى عَبد الله الأغَرِّ [عن أبى هريرة[٧]] » .

[قال أبو عيسى[٨]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٩] .

وأبو عبد الله الأغَرُّ اسمه « سلْمَانُ » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .
(٢) الزيادة من هـ و ك .
(٣) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) .
(٤) « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، وفى ن « رياح » وهو تصحيف .
(٥) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى ع « وعبد الله » وهو خطأ .
(٦) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .
(٧) الزيادة من ع . وذكر « عبيد الله » فى الإسناد ثابت فى الموطأ .
(٨) الزيادة من ع و م و ب .
(٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

[و[١]] قد رُوى عن أبى هريرة[١] من غير وَجْهٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم.

[قال[٢]: وفى البابِ عن علىٍّ، ومَيْمُونَةَ، وأبى سعيدٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، [وابنِ عُمَرَ[٣]]، وعبد الله بن الزُّبير، [وأبى ذَرٍّ[٤]].

٣٢٦ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ[٥] عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ[٦] الحَرَامِ، ومسجدِى هٰذا، ومسجدِ[٦] الأَقْصَىٰ».

[قال أبو عيسى[٧]]: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨].

٢٤٤
باب
[ما جاء[٩]] فى المشىِ إلى المسجدِ

٣٢٧ — حدثنا محمدُ بن عبد الملك بن أبى الشَّوَارِبِ حدثنا يزيدُ

(١) الزيادة فى الموضعين لم تذكر فى م و ب.

(٢) الزيادة من ع.

(٣) الزيادة لم تذكر فى م و ب.

(٤) الزيادة لم تذكر فى م و ب.

(٥) «قزعة» بقاف وزاى وعين مهملة مفتوحات، وهو ابن يحيى، ويقال ابن الأسود، أبو الغادية البصرى، وهو بصرى تابعى ثقة.

(٦) فى ع فى الموضعين «المسجد» وما هنا هو الموافق لسائر النسخ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز عند الكوفيين.

(٧) الزيادة من ع و م و ب.

(٨) الحديث رواه أحمد فى المسند عن سفيان بن عيينة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما.

(٩) الزيادة لم تذكر فى م و ب، وكلمة «فى» لم تذكر أيضا فى م.

بنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا تَأْتُوها [وأنتم (١)] تسْعَوْنَ، وَلْكن ائْتُوها [وأنتم (١)] تَمْشُونَ، وعَليكمُ السَّكينةَ (٢) فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا (٣) » .

وفي الباب عن أبي قتادةَ، وأُبَيٍّ [بنِ كعبٍ (٤)]، وأبي سعيدٍ، وزيد بن ثابتٍ، وجابرٍ، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهلُ العلم في المشي إلى المسجدِ .

فمنهم مَن رأى الإسراعَ إذا خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى، حتى ذُكِرَ عن بعضهم : أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ .

ومنهم مَن كرهَ الإسراعَ، وأختارَ أن يمشيَ على تُؤَدَّةٍ ووقارٍ .

وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ، وقالا : العملُ على حديث أبي هريرة .

وقال إسحٰقُ: إنْ خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى فلا بأسَ أن يسرعَ في المشي.

٣٢٨ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلّالُ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [نحوَ حديثِ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ (٥)] بمعناهُ (٦) .

---

(١) الزيادة في الموضعين من ع و ب و هـ و ك .

(٢) « السكينة » بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على أن الجملة في موضع الحال ، وقد ثبتت بالضبطين في صحيح البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ و ج ٢ ص ٧ — ٨) .

(٣) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع و ب . ولكن في ب بدل قوله « نحو حديث » كلمة « حدثنا » وهو خطأ واضح .

(٦) في م « معناه » بحذف الباء .

هكذا قال عبد الرزّاق عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبى هريرةَ [عن النبى صلى الله عليه وسلم[١]] .

وهٰذا أَصَحُّ من حديث يزيدَ بن زُرَيْع[٢] .

٣٢٩ — حدّثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سفيانُ عن الزُّهرى عن سعيد ابن المسيَّب عن أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم : نحوَه[٣] .

٢٤٥
باب
ما جاء فى القعود فى المسجدِ وانتظارِ الصلاة[٤] من الفضل

٣٣٠ — حدّثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ

(١) الزيادة من ع وعليها علامة نسخة .

(٢) يريد الترمذى أن يزيد بن زريع جعل إسناد الحديث فى روايته « عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة » وأن عبد الرزاق جعله « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » وأن رواية عبد الرزاق أصح ، واستدل لذلك بالإسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة ، إذ رواه « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » كرواية عبد الرزاق ، وكأنه يريد الحكم بالوهم على يزيد بن زريع : وهو غير جيد ، فإن الزهرى روى الحديث عن أبى سلمة وعن سعيد بن المسيب ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما معاً ، كما فى روايتى البخارى ، اللتين أشرنا إليهما آنفاً ، إذ رواه عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وعن أبى سلمة عن أبى هريرة . ثم لو لم تأت هذه الرواية لكانت رواية يزيد صحيحة ، فإنه ثقة إمام حجة حافظ ، تقبل روايته إذا انفرد بها ، قال أحمد . إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة » وقال أيضاً : « ما أتقنه ، وما أحفظه ! يالك من صحة حديث ، صدوق متقن » ، مثل هذا لاتعلل روايته بمثل هذه الأقاويل ، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك .

(٣) كلمة « نحوه » لم تذكر فى ب .

(٤) فى م و ب « لانتظار الصلاة » .

عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ مادامَ يَنتَظِرُها ، ولا تزالُ الملائكةُ تُصَلِّي على أحدِكم ما دام في المسجدِ : اللَّهُمَّ اغفرْ له ، اللهمَّ ارحمْه ، مالم يُحْدِثْ . فقال رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ : وما الحَدَثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ » .

[قال(١)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وأبي سعيدٍ(٢) ، وأنس ، وعبد الله ابن مسعودٍ ، وسَهْلِ بن سعْدٍ .

[قالَ أبو عِيسَى(٣)] : حَدِيثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤) .

٢٤٦
باب
[ما جاء في(٥)] الصلاة عَلَى الخُمْرَةِ(٦)

٣٣١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي على الخُمْرَةِ » .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) قوله « وأبي سعيد » لم يذكر في م .
(٣) الزيادة لم تذكر في ه .
(٤) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .
(٥) الزيادة لم تذكر في م .
(٦) « الخمرة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد في الجمهرة (ج ٢ ص ٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الخمرة ، وكذا فسر في الحديث » . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ =

[قال[١]] : وفى الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، وابن عمرَ ، وأُمِّ سُلَيْمٍ[٢] ، وعائشةَ ، [ومَيْمُونَةَ[٣]] ، وأُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ[٤] أبى سَلَمَةَ [بن عبد الأَسَدِ[٥]] ولم تَسْمَعْ من النبىِّ صلَّى الله عليه وسلم ، وأُمِّ سَلَمَةَ[٦] .

[قال أبو عيسى[٥]] : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

وبه يقولُ بعضُ أهل العلم .

وقال أحمدُ وإسحٰق : قد ثَبَتَ عن النبى صلّى الله عليه وسلم الصلاةُ على الخُمْرَةِ .

= ص ١٨٣) : « الخمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض ، أى تستره » . وقول الخطابى « ترمل » بالراء مهملة مبنى للمجهول ، يقال : « رمل الحصير وأرمله ورمله » : إذا نسجه ورققه . وظاهر قول بعض اللغويين : أن الخمرة مقدار مايضع الساجد عليه وجهه فى سجوده ، بل صرح بعضهم بأنها لاتسمى بذلك إلا فى هذا المقدار ، ولكن رد عليهم ابن الأثير فى النهاية بحديث ابن عباس فى سنن أبى داود قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها » قال ابن الأثير : « وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » . وهذا يوافق المفهوم من كلام ابن دريد والخطابى .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كذا فى م و ب ، وفى ع « وأم سليمان » وهو خطأ ، وفى هـ و ك و لـه « وأم سلمة » . وإثبات أم سليم هنا أصح ، لأن حديثها فى ذلك رواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد ، كما ذكره الشوكانى (ج ٢ ص ١٣٠) . وأما أم سلمة فسيذكرها الترمذى بعد قليل .

(٣) الزيادة لم تذكر فى لـه .

(٤) فى ع « ابنة » وفى لـه « وهى ابنة » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٦) « أم سلمة » لم تذكر هنا فى هـ و ك و لـه ، لسبق ذكرها عندهم بدل « أم سليم » . وحديث أم سلمة رواه الطبرانى كما نقله فى نيل الأوطار .

(٧) الحديث رواه الترمذى فقصر به وجعله من مسند ابن عباس ، ولكن رواه أصحاب الكتب الستة من حديث ميمونة ، وهى خالة ابن عباس .

[قال أبو عيسى : والخمرةُ هو حصيرٌ قصيرٌ[1]] .

٢٤٧
باب
[ما جاء في[2]] الصلاة على الحصيرِ

٣٣٢ — حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ حدثنا عيسى بن يونسَ عن الأعمش عن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على حصيرٍ » .

[قال[2]] : وفي الباب عن أنسٍ ، والمغيرةِ بن شُعْبَةَ .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[4] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلَّا أنَّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاةَ على الأرضِ استحباباً .

[وأبو سفيانَ اسمه « طَلْحَةُ بن نافعٍ[5] »] .

---

(١) الزيادة من ع و م و هـ و ك ولكن م ليس فيها لفظ « هو » وفي هـ و ك « صغير » بدل « قصير » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره . وفي حاشية ب أن في بعض النسخ زيادة « صحيح » . وفي م زيادة نصها : « صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم » ثم كتب كاتب النسخة كلمة « لا » فوق أول الكلام ، وكلمة « إلى » فوق آخره ، ليدل على أن هذه الزيادة زيدت خطأ في الكتابة .

من ع و م و ب .

٢٤٨

باب

[ما جاء[١]] فى الصلاة على البُسُطِ[٢]

٣٣٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ قال : سمعتُ أنس بن مالكٍ يقولُ : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٣] يُخَالِطُنَا ، حتى [إنْ[٤]] كان يقولُ لأَخٍ لِى صغيرٍ : يا أبا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[٥] ؟ قال : ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فصلّى عليه » .

[قال[٦]] : وفى الباب عن ابن عباس .

قال [أبو عيسى[٧]] : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ [صحيحٌ[٨]] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٢) بضم السين ويجوز إسكانها تخفيفاً ، وهو جمع « بساط » .

(٣) فى م و ب « كان النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « النغير » بضم النون وفتح الغين المعجمة ، قال فى النهاية . « هو تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغران » . و « النغر » بضم النون وفتح الغين ، و « النغران » بكسر النون وسكون الغين .

وأبو عمير هو ابن أبى طلحة الأنصارى ، فهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٨) الزيادة لم تذكر فى ب والصواب إثباتها ، فإن الحديث صحيح ، رواه أيضا أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

ومَن بعدهم : لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطُّنْفُسَةِ[١] بأساً .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

واسمُ أبى التَّيَّاح « يزيد بن حُمَيْد » .

٢٤٩
باب
[ما جاء فى[٢]] الصلاة فى الحيطانِ

٣٣٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داود[٣] حدثنا الحسنُ ابنُ أبى جعفر عن أبى الزُّبَيْرِ عن أبى الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ فى الحيطانِ » .

قال أبو داود : يعنى البَسَاتِينَ .

[قال أبو عيسى[٤]] : حديث معاذٍ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلَّا مِن حديثِ الحسن بن أبى جعفر .

---

(٢) « الطنفسة » بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء : وبضمهما أيضا ، ويقال بفتحهما أيضا ، وفيها لغتان أخريان : كسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس ، والنون ساكنة فى ذلك كله . فسرها فى اللسان بأنها « النمرقة » فوق الرحل ، وقيل : هى البساط الذى له خمل رقيق . وقال فى المعيار : « هى البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م .

(٣) أبو داود هو الطيالسى ، ولم أجد هذا الحديث فى مسنده .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م .

والحسن بن أبى جعفر قد ضعَّفه يحيى بن سعيد وغيرُه(١) .

وأبو الزُّبَيْر اسمه « محمد بن مُسْلم بن تَدْرُس(٢) » .

وأبو الطُّفَيْل اسمه « عامرُ بن وَاثِلَة(٣) » .

٢٥٠
باب
ماجاء فى سُتْرَةِ المُصَلِّى

٣٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا : حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاك بن حَرْبٍ عن موسى بن طَلْحَةَ عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وَضَعَ أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ(٤) فَلْيُصَلِّ ، ولا يُبَالِى مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك » .

---

(١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، والحسن بن أبى جعفر صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجى هذا الحديث من مناكيره ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الخشن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ، وكان من المتعبدين المجابى الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه : فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لايعلم ، حتى صار ممن لايحتج به ، وإن كان فاضلا » — والظاهر عندى أن حديثه حسن ، إذا لم يخالف غيره من الثقات .

(٢) « تدرس » بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة .

(٣) « واثلة » بالثاء المثلثة ، ووقع فى بعض النسخ بالهمزة أو بالياء ، وهو خطأ . وأبو الطفيل من صغار الصحابة ، وكان آخرهم موتا ، على ماجزم به مسلم ومصعب الزبيرى وابن منده وغيرهم ، مات سنة ١٠٠ وقيل : سنة ١٠٢ ، وقيل : سنة ١٠٧ وقيل : سنة ١١٠ وصحح الذهبى هذا القول الأخير .

(٤) « الرحل » مايوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

[قال[١]]: وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وسَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ ، وابن عمرَ ، وسَبْرَةَ [بن معبدٍ[٢]] [الجُهَنِىِّ[١]] ، وأبى جُحَيْفَةَ ، وعائشةَ[٣] .

= و « مؤخرة الرحل » العود الذى فى آخره يستند إليه الراكب ، وقد اختلف فى ضبط هذا الحرف اختلافا كثيرا . قال النووى فى شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦) . « المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة : ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل ، بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات » وفى لسان العرب : « ومُؤْخَرةُ الرَّحْل ومُؤَخَّرَتُه وآخِرَتُه وآخِرُه : كله خلاف قادمته ، وهى التى يَسْتَنِدُ إليها الراكبُ . . وفى حديث آخرَ مثلَ مُؤْخِرة ، وهى بالهمزة والسكون ، لغة قليلة فى آخرته وقد منع منها بعضهم ولا يشدد ومؤخرة السرج : خلافُ قادِمَته ، والعرب تقول : واسط الرحل ، للذى جعله الليث قادِمَتَه ، يقولون : مُؤْخِرَةَ الرحل وآخِرَةَ الرحل . قال يعقوب ، ولا تقل مُؤْخِرَةَ » وقال ابن الأثير فى النهاية : وهى بالهمز والسكون لغة قليلة فى آخرته ، وقد منع منها بعضهم ولا يشدد » . وقال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١) : وذكر فى الحديث آخرة الرحل ، ممدود ، عود فى مؤخره ، وهو ضد قادمته . وفى بعض الأحاديث مؤخرة ، بهمزة ساكنة وكسر الخاء ، وذكر أبو عبيد آخرة ومؤخرة بكسر الخاء كما تقدم ، وضبطه الأصيلى بخطه مرة فى البخارى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء ، - هكذا فى المشارق المطبوع ، ولعل صوابه بضم الميم - ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء مفتوحة ، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمته ويجوز قادمته وآخرته . وقال ابن مكى : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وغيره بالفتح » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٣) قال الشارح : « أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ، وأما حديث سمرة فأخرجه البخارى أيضا ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا » .

[قالَ أبو عيسى[١]] حديثُ طلحةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ .

وقالوا : سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَه .

٢٥١
باب
[ما جاء فى[٣]] كراهية المرُورِ[٤] بين يَدِى المصلِّى

٣٣٦ — حدّثنا [إسحٰقُ بن موسى[٥]] الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أنَسٍ[٦] عن أبى النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ أنَّ زيدَ بن خالدٍ الجهنىَّ أرْسَلَه[٧] إلى أبى جُهَيْمٍ[٨] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

= وقد أخطأ رحمه الله فى نسبة حديث سبرة إلى البخارى ، فإن البخارى لم يرو لسبرة شيئا من الأحاديث المسندة ، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا فى شئ من الكتب الستة ، بل هو فى مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤ ونسبه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير .

(١) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٢) رواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م .

(٤) فى م « المُمَرِّ » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١) .

(٧) فى م « أرسله » يعنى أن بسر بن سعيد كان هو الرسول ، وفى سائر النسخ « أرسل » بدون الضمير : فيكون الرسول بينهما مبهما ، وأثبتنا ما فى م لموافقته الموطأ ، ولسائر الذين رووه من طريق مالك ، وانظر البخارى (ج ١ ص ١٠٨ الطبعة السلطانية) ومسلم (ج ١ ص ١٤٤) وأبا داود (ج ١ ص ٢٥٨) والنسائى (ج ١ ص ١٢٣) .

(٨) « جهيم » بضم الجيم وفتح الهاء ، بالتصغير ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصارى .

المَارِّ بين يدَيِ المصَلِّي ؟ فقال أبو جُهَيْمٍ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يدَى المصَلِّي ماذَا عليه لكانَ أَنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ[١] له من[٢] أن يَمُرَّ بين يَدَيْه » قال أبو النَّضْرِ : لا أَدْرِى قال « أربعين يوماً » أو « شهراً » أو « سَنَةً » ؟[٣] .

[قال أبو عيسى[٤]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ [الخدْرى[٥]] ، وأبى هريرةَ ، وابن عُمَرَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[٦] .

[قال أبو عيسى[٧]] : [و[٨]] حديثُ أبى جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) هكذا فى ع و ه و ك « خير » بالرفع ، وفى م و ب « خيراً » بالنصب ، وإنما رجحنا إثباته بالرفع ، مع مخالفته لما فى الموطأ والبخارى ـ : لأن السيوطى نقل فى شرح الموطأ أن الرفع رواية الترمذى ، على أنه اسم كان ، وكذلك قال أيضاً فى شرحه على الترمذى ، وكذلك نقل الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) فقال : « كذا فى روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم خير بالرفع ، وهى رواية الترمذى ، وأعربها ابن العربى على أنها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ، ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها » . وعبارة ابن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٣١) : « إذا رفعت [خير] فخبر كان فى جملة [أن يقف] ، وإذا نصبته فهو الخبر ، وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالإضافة ، والثانية التى هى [خير له] أعرف من الأولى » . وقال العلامة السندى فى شرح النسائى : « و [خير] فى بعض النسخ بلا ألف ، كما فى نسخ أبى داود والترمذى ومسلم ، وفى بعضها بألف ، كما فى نسخ البخارى » .

(٢) كلمة « من » لم تذكر فى ع خطأ .

(٣) اجترأ مصحح المتن المطبوع مع شرح ابن العربى فزاد من عنده كلمة « أربعين » مرتين ، فجعل كلام أبى النضر هكذا : « لا أدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهراً أو أربعين سنة » . وما زاده ليس فى شىء من النسخ أو الروايات .

(٤) الزيادة من م وفى ع « قال » فقط .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) فى ع « وابن عمرو وعبد الله بن عمر » .

(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

(٨) الزيادة من م و ب .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأنْ يَقِفَ أحَدُكم مِائةَ عامٍ خَيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بين يَدَيْ أخيهِ وهو يصلِّي[1]».

والعملُ عليه عند أهل العلمِ[2]: كَرِهُوا المُرُورَ بين يَدَيِ المصلِّي، ولم يَرَوْا أنَّ ذلك يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ.

[واسمُ أبي النَّضْرِ «سالمٌ» مولى عمر بن عُبيد الله «المدينيُّ[3]»].

٢٥٢
باب
[ما جاء[4]]: لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ

٣٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن عُبَيْد الله بن عبد الله [بن عُتْبَةَ[5]] عن ابن عباسٍ قال: «كنتُ رَدِيفَ الفضلِ[6] على أتانٍ فجِئْنا والنبيُّ صلى الله

---

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣): «وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها».

(٢) في ب «عند أكثر أهل العلم» وكلمة «أكثر» ليست في سائر الأصول، وأظنها من أغلاط بعض الناسخين، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي.

(٣) الزيادة من ع و م، ولكن في م «المدني» بدل «المديني» ووالد سالم اسمه «أبو أمية». وقد اشتهر سالم بكنيته «أبو النضر».

(٤) الزيادة لم تذكر في م.

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك.

(٦) هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب.

عليه وسلم يصلِّي بأصحابه بمنًى ، قال : فنزلنا عنها فوَصَلْنَا الصَّفَّ ، فَمَرَّتْ بين أيديهم فلم تَقْطَعْ صلاتَهم[1] » .

قال [أبو عيسى[2]] : وفي الباب عن عائشةَ ، والفضل بن عباسٍ ، وابن عمر .

قال [أبو عيسى[3]] : [و[4]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[5]] .

والعملُ عليه عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدهم مِن التابعين ، قالوا : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ .

وبه يقولُ سفيانُ [الثَّوريُّ[6]] ، والشافعيُّ .

٢٥٣
باب
ما جاء : أنه لا يقطعُ الصلاةَ إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأة

٣٣٨ — حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونسُ

---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي . « يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع [صلاة] الإمام ، وسترته سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به ، بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال » . وما قاله صحيح في أن الحديث ليس حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه صريح في أن الأتان مرت بين يدي الصف ، فلم تمر بين يدي الإمام ، فلم تقطع صلاته ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

(٢) الزيادة من م ، وفي ع زيادة « قال » فقط .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بمعناه .

(٦) الزيادة من ع .

[بن عُبَيْدٍ[١]] ومنصورُ [بن زَاذَانَ[٢]] عن حُمَيْد بن هِلَالٍ عن عبد الله بن الصَّامِتِ[٣] قال سمعتُ أبا ذَرٍّ[٤] يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا صلَّى الرجلُ وليس بين يديه كآخِرَةِ الرَّحْلِ ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ[٥] :قَطَعَ صلاتَه الكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ[٦]. فقلتُ لأبي ذَرٍّ : ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأبيض؟فقال : يابنَ أَخِي ! سألْتَنِي كما سألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال[٧] : الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » .

[قال[٨]] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، والحَكَمِ [بن عمرٍو[٩]] الغِفَارِيِّ ، وأبي هريرةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١٠] .

---

(١) الزيادة من ع ونسخة بحاشية ب .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و ك ونسخة بحاشية ب . و « زاذان » بالزاى والذال المعجمة وبينهما ألف .

(٣) هو عبد الله بن الصامت الغفارى البصرى ، وهو ثقة . وفى م « عبد الله بن المطلب » وهو خطأ واضح .

(٤) هو أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور ، وفى م « أبا أمامة » وهو خطأ غريب . والحديث حديث أبى ذر معروف ، وقد سها كاتب نسخة م عن باقى الحديث وقول راويه فيما سيأتى « لأبى ذر » .

(٥) قال الشارح : « قال العراقى : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعا ، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف » .

(٦) فى ع « والحمار والمرأة » بالتقديم والتأخير .

(٧) فى م « قال » .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) الزيادة من م .

(١٠) وأخرجه أيضاً باقى أصحاب الكتب الستة إلا البخارى .

وقد ذهب بعضُ أهل العِلْمِ إليه ، قالوا : يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ .

قال أحمدُ : الَّذِى لا أَشُكُّ فيه : أنَّ الكلبَ الأسودَ يقطعُ الصلاة ، وفى نفسى من الحمارِ والمرأةِ شىءٌ .

قال إسحٰقُ : لايقطعها [شىءٌ[1]] إلاَّ الكلبُ الأسودُ[2] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

(٢) جاءت أحاديث متعارضة فى قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدى المصلى : فثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة . وأن ميمونة كانت تكون حائضاً وهى على فراشها وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه ، وثبت مرفوعا أنه قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » من حديث أبى هريرة وعبد الله بن المغفل وأبى ذر ، وفى بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود ، كما فى حديث الباب ، وورد من حديث أبى سعيد مرفوعا : « لايقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) ورواه غيره أيضاً .

وقد اختلفت وجهة العلماء فى الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه . قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٩١) : « وقد يحتمل أن يتأول حديث أبى ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدى المصلى قطعته عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث المطبوع بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣ ـ ١٦٦) : « وليس يعد شىء من هذا مختلفاً ، وهو — والله أعلم — من الأحاديث المؤداة لم ينقص المؤدى لها أسبابها ، وبعضها يدل على بعض . وأمر رسول الله المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة ، وهذه صلاة انفراد لاجماعة ، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة ، لأن قول ابن عباس — إلى غير جدار — يعنى والله أعلم : إلى غير سترة . ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء بين يديه لم يصل =

إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه : وقد مرّ ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد : وهكذا — والله أعلم — أمره بالخط فى الصحراء اختيار . وقوله (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) : أن يلهو ببعض مايمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث مايفسدها لمرور مايمر بين يديه ، وكذلك مايكره المار بين يديه . ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم. وقوله (إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه) يدل على أن ذلك لايقطع على المصلى صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ماأباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم . وهكذا من معنى مرور الناس بين يدى رسول الله وهو يصلى والناس فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدى المصلى لمستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لايستتر . وقوله صلى الله عليه وسلم فى المستتر — إذا مر بين يديه فليقاتله — يعنى : فليدفعه . فإن قال قائل : فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه ؟ قيل : لايجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، وكان مخالفا لهذه الأحاديث ، فكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن — : أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ، ونحن لانعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ ، لأن النبى صلى وعائشه بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ، لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء . فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله أن لاتزر وازرة وزر أخرى — والله أعلم — : أنه لايبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره » .

وكأن الشافعى يريد تضعيف الحديث الذى فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول : شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح الذى أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث « لايقطع الصلاة شىء » الذى ذكرنا آنفا أنه رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ١٣) بأن أبا الوداك وعجلداً ضعيفان ، وأبو الوداك — بفتح الواو وتشديد الدال المهملة — =

= هو جبر بن نوف البكالى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول النسائى ، فمرة قال « صالح » ، ومرة قال « ليس بالقوى » . ومثل هذا لايطلق عليه الحكم بالضعف ، وقد أخرج له مسلم فى الصحيح . ومجالد هو ابن سعيد الهمدانى الكوفى ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : « تكلم الناس فيه وهو صدوق » وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، ومثله أيضاً لايطرح حديثه . وقد ورد أيضاً عن أبى أمامة مرفوعاً : « لايقطع الصلاة شىء » قال فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٢) : « رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن » .

وقد حققت ترجيح النسخ فى تعليقى على المحلى لابن حزم (ج ٤ ص ١٤ ـ ١٥) وقلت : إن قول النبى صلى الله عليه وسلم « لايقطع الصلاة شىء » فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع ، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر فى معنى الحديث ، ثم قد ورد مايؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠ ، ١٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق إبراهيم ابن منقذ الخولانى : « نا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولانى عن بكر ابن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لايقطع الصلاة شىء » وقد رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد ابن المظفر بن موسى ـ راوى المسند عن الباغندى ـ عن محمد بن موسى الحصرى عن إبراهيم ابن سعد ، كلاهما عن إدريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة لإدريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى فى التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر ابن عبدالله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجبى المنقرى » وهو كوفى متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقى إلى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذى فى الإسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجى » وهو حجازى قديم ، كان فى حدود سنة ١٣٠ ، وهو ثقة . ثم إن الباغندى قال فى مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٣) : « حدثنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصرى عن صخر ابن عبد الله المدلجى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوماً بأصحابه ، إذ مرّ بين أيدينا حمار ، فقال عياش : سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٢٥٤
باب
[ما جاء[١]] فى الصلاة فى الثوب الواحد

٣٣٩ – حدّثنا قُتَيْبَةُ [بْن سعيد[٢]] حدثنا اللَّيْثُ عن هشام ابن عروةَ[٣] عن أبيه عن عمرَ بن أبى سَلَمَةَ : « أنه رَأَى رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى بَيْتِ أمِّ سلمةَ مُشْتَمِلًا فى ثوبٍ واحد[٤] » .

= قال : أيكم سمع ؟ قال عياش : أنا يارسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايقطع الصلاة شىء » . وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة ١٥ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة ، لاذكر الإسناد ، وهذا كثير عند رواة الحديث ، وخصوصاً القدماء . وهو صريح فى الدلالة على أن الأحاديث التى فيها الحكم بقطع الصلاة – بالمرأة والحمار والكلب – : منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت ، كما ثبت فى الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لايقطعها شىء . وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقنى إليه .

وانظر الأحاديث الواردة فى هذا الباب فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٦ – ١٧) وطرح التثريب (ج ٢ ص ٣٨٧ – ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٢٦٨ – ٢٧٩) .

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) فى ه و ه و ك « عن هشام هو ابن عروة » .

(٤) قال الشارح : زاد الشيخان : « واضعاً طرفيه على عاتقيه» . والعاتق مابين المنكب إلى أصل العنق . قال الطيبى : الاشتمال والتوشح والمخالفة بين طرفى الثوب ، بأن يأخذ الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره . يعنى لئلا يكون سدلا ، وكذلك قال ابن الكيت . وقال ابن بطال : فائدة الالتحاف المذكور أن لاينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عندالركوع والسجود » .

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، وأنسٍ ، وَعَمْرو بن أبى أُسَيدٍ[٢] ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ[٣] ، وأبى سعيدٍ ، وكَيْسَانَ[٤] ، وابن عباسٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ هانئٍ ، وعَمَّارٍ [بن ياسرٍ[٥]] ، وطَلْقِ بن علىٍّ ، [وصَامِتٍ الأنصارىِّ[٦]] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى م « عمرو بن أسد » ، وفى ه « عمر بن أبى أسيد » ، وما هنا هو الذى فى سائر النسخ ، وكلها خطأ ، فإن صوابه « عمرو بن أبى الأسد » وهذا الصواب وهم من بعض الرواة ، فلا يوجد صحابى بهذا الاسم ، وقد روى ابن الأثير فى أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب « عن عمرو بن أبى الأسد قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقه » . وكذلك نقل ابن حجر فى الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن الحسن بن سفيان . قال ابن الأثير : « رواه عياش الدورى وعلى بن حرب وأبو كريب عن محمد بن بشر كذلك ، قيل : وهم فيه محمد بن بشر ، والصحيح ماروه أبو أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد » وقال ابن حجر : « قال الدارقطنى فى الإفراد : تفرد به محمد بن بشر هكذا ، والصواب ماروه أبو أسامة وغيره » ، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير .

(٣) « عبادة بن الصامت » مؤخر فى ع و ه و ه و ك فى آخر الأسماء .

(٤) هو كيسان بن جرير ، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموى ، وحديثه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن ، كما فى الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥) .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٦) الزيادة من ع و ب ، وذكر بعدها فى ع « وعبادة بن الصامت » لأنه لم يذكر فيها هناك ، وأما ه و ه و ك فإنها لم يذكر فيها « وصامت الأنصارى » وذكر بدله « وعبادة بن الصامت الأنصارى » . والصواب إثبات هذه الزيادة ، وإن كان ذكرها خطأ من الترمذى ووهما منه ، فقد نقل ابن الأثير أن الترمذى ذكره فى هذا الباب » وسنذكر كلامه ، وكذلك قال ابن حجر فى الإصابة (ج ٣ ص ٢٦١) أن الترمذى ذكره فى الصحابة « وفى الجامع فيمن رأى الصلاة فى الثوب الواحد » .

وأما وجه الخطأ فلأنه لا يوجد صحابى باسم « صامت الأنصارى » قال ابن الأثير =

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ بن أبى سلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم من التابعين وغيرِهم ، قالوا : لا بأسَ بالصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ .

وقد قال بعض أهل العلمِ : يُصَلِّى [الرجلُ(٢)] فى ثَوْبَيْنِ(٣) .

= فى أسد الغابة (جـ ٣ ص ١٠) : صامت الأنصارى : رأيت بخط الأشيرى المغربى فيما استدركه على أبى عمر بن عبد البر ماهـذه صورته : رواه أبو عيسى فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الصلاة فى ثوب واحد . وذكر أبو إسحق الحربى حديثه فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبيه قتيبة عن عبـد الرحمن بن ثابت ابن الصامت عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسـلم صلى فى ثوب واحـد ملتحفاً به : قال : وقال شيخنا الصدفى : وقد ذكره ابن قانع فى معجمه بمثل حديث الحربى . قال : وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت ، وقال : إن الصحبة لثابت ، وقيل لابنه عبـد الرحمن وأن ثابتا توفى فى الجاهلية ، ذكر ذلك فى باب ـ ثابت ـ من الاستيعاب : وذكره مسلم فى الطبقات له » .

وقد ظهر من هذه أن ثابت بن الصامت اختلف فى صحبته ، ورجح بعضهم أنه مات فى الجاهلية ، وأن الصحابى ابنه عبد الرحمن بن ثابت ، وظهر وهم من أخطأ فى إسناد الحديث ، ولعل أصله « عن ابن عبد الرحمن بن ثابت » الخ ، فسقطت كلمة « ابن » من الإسناد ، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابى « صامت » جد عبد الرحمن لا « ثابت » جد ابن عبد الرحمن . وانظر الإصابة (جـ ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ و جـ ٣ ص ٢٦١) .

(١) فى ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) فى ع « فى الثوبين » .

والخلاف فى جواز الصلاة فى الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم ، والحق أنه جائز لا كراهة فيه ، إذا ستر عورته . فقد روى أبو هريرة : « أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ؟ فقال : أو لكلكم ثوبان ؟ ! » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وروى مسلم فى حديث جابر الطويل فى آخر صحيحه (جـ ٢ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٧) من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال فيه : « ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله فى مسجده ، وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به ، فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ! أتصلى فى ثوب واحد =

٢٥٥
باب
ماجاء فى ابتداء القبلة

٣٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن إسرائيلَ عن أبى إسحٰقَ عن البَرَاءِ [بنِ عازِبٍ(١)] قال : « لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ صلّى نحوَ بيتِ المقدسِ سِتَّةَ(٢) أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ(٣) إلى الكعبةِ ، فأنزلَ اللهُ تعالى(٤) : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ(٥) ﴾ فَوُجِّهَ(٦) نحوَ الكعبةِ(٧) ، وكان يُحِبُّ ذٰلِكَ ،

= ورداؤك إلى جنبك ؟ قال : فقال بيده فى صدرى هكذا ، وفرق بين أصابعه وقوّسها — : أردت أن يدخل علىّ الأحمق مثلك ، فيرانى كيف أصنع فيصنع مثله » .

والأحاديث فى الباب كثيرة ، كما أشار إليه الترمذى ، وقد فرع الفقهاء هنا فروعا كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلى فى بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصا من يصلى مكشوف الرأس ، يزعمون الكراهة ! ولا دليل لهم على هذا ، ومن البديهى أن من يصلى فى ثوب واحد ، يشتمل به أو يتزر — : لايكون على رأسه عمامة ، ولم يرد أى حديث — فيما نعلم — يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ، ولا على اشتراط لبس معين فى الصلاة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) فى ع « ستة عشر شهراً » .

(٣) « يوجه » ضبطت فى البخارى فى الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة ويكسرها ، وكتب عليها « معاً » ، يعنى بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل .

(٤) كلة « تعالى » لم تذكر فى م ، وذكر بدلها فى ب « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة (١٤٤) .

(٦) يجوز فيها وفى أختها فى آخر الحديث — : البناء للفاعل والبناء للمفعول .

(٧) فى ه و ك « إلى الكعبة » .

فصلّى رجلٌ معه العصرَ، ثم مَرَّ على قومٍ من الأنصارِ وهم ركوعٌ[١] فى صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ، فقال: هو يَشْهَدُ أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، [قال[٢]]: فانْحَرَفُوا وهم ركوعٌ ».

[قال[٣]]: وفى البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعُمارَةَ بنِ أَوْسٍ، وعمرِو بنِ عَوْفٍ[٤] المُزَنِىِّ، وأنسٍ[٥].

[قال أبو عيسى[٢]]: [و[٣]] حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦].

وقد رواه[٧] سفيانُ الثورىُّ عن أبى إسحٰقَ[٨].

٣٤١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبد الله بن دِينارٍ عن ابن عمرَ قال: « كانوا ركوعاً فى صلاةِ الصبحِ[٩] ».

---

(١) كلمة « ركوع » لم تذكر فى ب .

(٢) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ب « وعمرو بن عون » وهو خطأ .

(٥) من أول قوله « قال وفى الباب » إلى هنا مؤخر فى ع بعد الحديث الآتى (رقم ٣٤١) .

(٦) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلى أبا داود » .

(٧) فى ع و ب و هـ و ك « وقد روى » يعنى زرى هذا الحديث .

(٨) هذه الجملة ثابتة فى م و ب عقب حديث ابن عمر (رقم ٣٤١) قبل الكلام عليه .

(٩) حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال : « بينما الناس بقباء ، فى صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشأم ، فاستداروا إلى الكعبة » . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٣٩) : « ووجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر : أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر ، وبلغ إلى أهل قباء فى الصبح » .

[قال أبو عيسى[١]] وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ[٢] [حسنٌ][٣] صحيحٌ .

٢٥٦
باب
ما جاء أن [ما[٤]] بين المَشْرِقِ والمغْرِبِ قِبلةٌ

٣٤٢ — حدّثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ حدثنا أبي عن محمد بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبلَةٌ » .

٣٤٣ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ : مثلَه[٥] .

= وقال ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٤٢٤) : « الجواب أن لامناقاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك فى حديث البراء ، والآتى إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك فى حديث ابن عمر ولم يسم الآتى بذلك إليهم » . ثم قال : « ومما يدل على تعددهما أن مما روى من حديث أنس : أن رجلا من بنى سلمة مرّ وهم ركوع فى صلاة الفجر . فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بنى حارثة » .

(١) الزيادة من ع و ه و ﻫ .

(٢) فى ه و ﻫ « هذا حديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من م و ه و ﻫ و ك .

(٥) فى ه « نحوه » . والترمذى روى الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانيا بواسطة يحيى بن موسى ، ولعله سمعه من محمد أولا ولم يتثبت من حفظه ، فأعاده بالواسطة. ومحمد بن أبي معشر ثقة ، وهو من أقدم شيوخ الترمذى ، مات سنة ٢٤٤ وقيل : سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام ، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها .

قال أبو عيسى حديثُ أبى هريرةَ قد رُوىَ عنه من غير هذا الوجه[١] .

وقد تكلم بعضُ أهل العلم فى أبى معشرٍ من قِبَل حفظه ، واسمه « نَجِيحٌ » مولَى بَنِى هاشمٍ » . قال محمدٌ : لا أَرْوِى[٢] عنه شيئاً ، وقد رَوَى عنه الناسُ[٣] .

قال محمدٌ : وحديثُ عبد الله بن جعفر المَخْرَمِىِّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِىِّ[٤] عن [سعيدٍ[٥]] المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ - : أَقْوَى من حديث أبى معشرٍ وأصحُّ[٦] .

---

(١) فى ب و هـ و ك « من غير وجه » .

(٢) فى ب « لاأدرى » وهو خطأ .

(٣) هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، بكسر السين المهملة وسكون النون ، قال البخارى هنا ماحكاه عنه الترمذى ، وقال أيضا فى التاريخ الصغير (ص ١٩٩) : « نجيح أبو معشر السندى المدنى مولى أم سلمة ، يخالف فى حديثه » . ونقل الذهبى فى الميزان والحافظ فى التهذيب عن البخارى أنه قال فيه أيضا « منكر الحديث » وهـذا قول شديد ، وفيه غلو كثير ، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر ، وخالفهم آخرون ، فقال أبو زرعـة الدمشقى عن نعيم : « كان كيساً حافظا » وقال يزيد بن هرون : « سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من فى السماء ومن فى الأرض ! قال يزيد : فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر » . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « كان صدوقا لايقيم الإسناد ، ليس بذاك » وقال أبو حاتم : « كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيراً بالمغازى . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح لين الحـديث ، محله الصـدق » . وهذا أعدل الأقوال فيه ، أنه صدوق ، وأن ضعفه من قبل حفظه .

(٤) « الأخنسى » نسبة إلى جد أبيه ، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس . وفى ب « عثمان بن محمد الأخنس » بدون ياء النسبة ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

(٦) قوله « وأصح » مقدم فى ب و هـ و ك عقب قوله « أقوى » .

٣٤٤ — حدثنا الحسنُ بن أبي بكرٍ المَرْوَزِيُّ حدثنا المُعَلَّى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفرٍ المَخْرَمِيُّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِيِّ[1] عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال : « مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

---

(١) في ب « الأخنس » وهو خطأ ، كما سبق .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أبي معشر ، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي ، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه ، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسي ، وهو ثقة .

ثم تأيد الحديث أيضا بروايته من حديث ابن عمر ، فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر مسنداً » ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعا ، وقال : « هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . ووافقه الذهبي على ماقال وزاد « وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الحلال ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم — : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله » . ورواه أيضا الدارقطني (ص١٠١) بالإسنادين . والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحسوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) : « مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : مابين المشرق والمغرب قبلة ، إذا توجه قبل البيت » .

وقد علل أبو زرعة الحديث بنحو ماقال الحاكم . ففي العلل لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن — المجبر — عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مابين المشرق والمغرب قبلة ؟ قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف » .

وإنَّما قيل عبد الله بن جعفر « المَخْرَمِيّ[١] » لأنه مِن ولد « المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ[٢] » .

وقد رُوى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: « ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » مِنهم عمرُ بن الخطابِ ، وعليُّ بن أبي طالبٍ ، وابنُ عباسٍ .

وقال ابن عمرَ : إذا جَعَلْتَ المغربَ عن يمينِكَ والمشرقَ عن يسارِكَ فما بينهما قِبْلَةٌ ، إذا استقبَلْتَ القبلةَ[٣] .

= والذى نراه أن هذه الروايات الموقوفة ، سواء أكانت من عمر أم عن ابن عمر : ماهى إلا قوة للحديث ، لاعلة له : لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل ، والروايات يعضد بعضها بعضاً .

وانظر بعض الكلام على الحديث فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤) من طبعة مصر ، ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩) .

(١) فى ب « وإنما قيل له المخزمى » وفى م كذلك ولكن بحذف « له » و « المخزمى » بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء .

(٢) فى ب و هـ و ك آخر قوله « قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » إلى هنا .

(٣) روى البيهقى (ج ٢ ص ٩) من طريق نافع بن أبى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : « مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت » . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : « فيه ثلاثة أمور : أحدها : أن نافع بن أبى نعيم قال فيه أحمد : ليس بشىء فى الحديث » حكاه عنه ابن عدى فى الكامل ، وحكى عنه الباجى أنه قال : هو منكر الحديث . والثانى: أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع ، فرواه عنه ابن أبى نعيم كما مر ، ورواه مالك فى الموطأ عنه أن عمر قال . والثالث : قوله إذا توجهت قبل البيت — : يحتمل أن يراد به طلب الجهة ، فيحمل على ذلك ، حتى لايخالف أول الكلام ، وهو قوله : مابين المشرق والمغرب قبلة » :

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٣٣٢ ج ١ ص ١٢١) : سألت أبى عن حديث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة ؟ قال أبى : روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه » .

وقال ابنُ المباركِ « مابين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ »ـ هذا لأَهْلِ المشرقِ. واختارَ عبدُ اللهِ بن المباركِ التَّيَامُرَ لأهلِ مَرْوَ(١) .

---

(١) قال الشوكانى (ج ٢ ص ١٨١) : « قد يستشكل قول ابن المبارك ، من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق ، كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب » . والظاهر أن هذا هو مراد بن المبارك ، لما حكاه عنه الترمذى أنه اختار التياسر لأهل مرو .

وقد اطربت أقوال العلماء فى شرح هـذا الحديث ومعناه ، حتى لقـد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم . والحق أن هذا الحديث كالحديث الذى مضى (رقم ٨) : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولـكن شرقوا أو غربوا » أنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها ، لأنها فى شمال مـكة ، بينها وبين الشأم ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشأم ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشأم . وأن المراد بقوله « مابين المشرق والمغرب قبلة » ـ . أن الفرض على المصلى إذا كان بعيداً عن الـكعبة أن يتوجه جهتها ، لاأن يصيب عينها على اليقين فإن هذا محال أو عسير .

وقد عقد العلامة الـكبير المقريزى فصلا نفيسا فى خططه عن المحاريب التى بديار مصر (ج ٤ ص ٢١ ـ ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) وذكر فى أثنائه هذا الحديث ، ومما قال فى شرحه : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوباً فقط . والدليل على ذلك : أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الـكعبة فى بعض الأقطار . . . وقد عرفت إن كنت تمهرت فى معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس فى توجههم إلى الـكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان فى الجهة الغربية من الـكعبة ، فإن جهة قبلة صـلاته إلى المشرق ، ومن كان فى الجهة الشرقية من الـكعبة ، فإنه يستقبل فى صـلاته جهة المغرب ، ومن كان فى الجهة الشمالية من الـكعبة ، فإنه يتوجه فى صـلاته إلى جهة الجنوب ، ومن كان فى الجهة الجنوبية من الـكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الـكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب : ومن كان من الـكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الـكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الـكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق » إلى آخر ماقال ، فإنه فصل بديع =

٢٥٧
باب
ما جاء فى الرجل يصلّى لغير القبلة فى الغيم

٣٤٥ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا أَشْعَثُ بن سعيدٍ السَّمَّانُ عن عاصم بن عُبَيْد الله[١] عن عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ عن أبيه قال: « كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فى ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أينَ القِبلةُ، فصلَّى كُلُّ رجلٍ مِنَّا على حِيالِهِ[٢]، فلمَّا أصْبَحْنا ذكرنا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فنزلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ[٣] ﴾ ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ، لا نعرفه إلَّا من حديث أَشْعَثَ السَّمَّانِ.

وأَشْعَثُ بن سعيدٍ أبو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فى الحديث[٤].

= وتحقيق جليل، رحمه الله. وقد ظهر فى هذه الأيام — ذى الحجة سنة ١٣٥٧ — كتاب جيد فى هذا الموضوع اسمه (بغية الأريب فى مسائل القبلة والمحاريب) وقد طبع فى مصر، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف البنورى، عضو المجلس العلمى والأستاذ بالجامعة الإسلامية ببنابهيل بالهند. وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها، ونقل أقاويل العلماء وأدلتهم، بما لا يدع حاجة لمستزيد، بارك الله فيه.

(١) « عبيد الله » بالتصغير، وفى ه بالتكبير وهو خطأ.

(٢) « حياله » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية، أى فى جهته وتلقاء وجهه. وفى ه « حاله » وهو خطأ.

(٣) سورة البقرة (١١٥).

(٤) الحديث رواه أيضاً الدارقطنى (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع، ورواه أيضا من طريق يزيد بن هارون، ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩) من طريق أبى نعيم: ثلاثتهم عن أشعث السمان. ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارقطنى (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبى داود الطيالسى: عن أشعث ورواه =

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .

قالوا : إذا صلَّى في الغيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعدَ ما صلَّى أنه صلَّى لغير القبلة فإن صلاتَه جائزةٌ .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوريُّ(١)] وابنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٢٥٨
باب
ما جاء في كراهيةِ ما يُصَلَّى إليه وفيه

٣٤٦ — حدّثنا محمودُ [بن غَيْلَانَ(٢)] حدثنا المُقْرِئُ(٣) حدثنا

= الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من طريق الطيالسي . وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه ، وهو صدوق ، ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي إلا هذا الحديث . والحديث حسن الإسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب صدوق من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ. وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ ، ١٢) وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً ، فعلم منه أن للواقعة أصلا معروفا .

(١) الزيادة من هـ و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) « المقرئ » هو عبد الله بن يزيد المكي ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين . وكان يقول : « أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٠ سنة » . وقد سقط أول الإسناد من نسخة م فجعل أوله فيها « حدثنا يحيى بن أيوب » وهو خطأ ظاهر . وفي ب بدل « المقرئ » « المقبري » وهو خطأ أيضا .

يحيى بن أيوب[١] عن زيد بن جَبِيرَة[٢] عن داود بن الحُصَيْن[٣] عن نافع عن ابن عمر: « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يصلَّى فى سبعةِ[٤] مَوَاطِنَ: فى المَزْبَلَةِ[٥]، وَالمَجْزَرَةِ[٦]، والمَقْبَرَةِ[٧]، وقارِعَةِ الطَّرِيقِ، وفى الحَمّامِ، و [فى][٨] مَعَاطِنِ الإبِلِ، وفوقَ [ظَهْرِ[٩]] بيتِ الله » .

٣٤٧ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا سُوَيْدُ بن عبد العزيز عن زيد بن جَبِيرَةَ عن داود بن حُصَيْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبى[١٠] صلى الله عليه وسلم : نحوَه بمعناه[١١] .

[قال[٨]] : وفى الباب عن أبى مَرْثَدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ .

[أبو مَرْثَدٍ : اسمُه « كَنَّازُ بن حُصَيْنٍ[١٢] »] .

---

(١) يحيى بن أيوب هو الغافقى المصرى أبو العباس ، عالم أهل مصر ومفتيهم . وهو ثقة حافظ ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقد روى له الشيخان فى الصحيحين ، ووثقه البخارى وغيره . مات سنة ١٦٨ .

(٢) « جبيرة » بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة . وسيأتى الكلام على زيد هذا .

(٣) فى م و ب « حصين » بدون حرف التعريف .

(٤) فى ب « سبع » وهو خطأ .

(٥) « المزبلة » بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها .

(٦) « المجزرة » بفتح الميم مع فتح الزاى أو كسرها .

(٧) « المقبرة » بفتح الميم مع تثليث الباء ، وفيها لغة رابعة : كسر الميم مع فتح الباء .

(٨) الزيادتان من ع و م و ب .

(٩) الزيادة لم تذكر فى م .

(١٠) فى هـ و ك « عن رسول الله » وفى ب « أن رسول الله » .

(١١) فى ب « بمعناه نحوه » وفى هـ و ك « بمعناه ونحوه » .

(١٢) الزيادة من م . و « مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة و « كناز » بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى .

قال أبو عيسى : [و][1] حديثُ ابن عمرَ إسنادُه ليس بذاك القَوىّ[2] ، وقد تُكُلِّمَ فى زيد بن جَبِيرَة من قِبَل حفظه[3] .

[قال أبو عيسى[4]] : [وزيد بن جُبَيْرٍ الكوفىُّ أثبتُ من هذا وأقدمُ ، وقد سمعَ من ابنِ عمرَ[5]] .

وقد رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سعدٍ هٰذا الحَدِيثَ عن عَبْد اللهِ بن عمرَ العُمَرِىِّ عن نافع عن ابن عمرَ[6] عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : مثلَه .

وحديثُ [داودَ عن نافعٍ عن[7]] ابن عمرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أشبهُ وأصحُّ من حديثِ الليثِ بن سعدٍ[8] .

وعبدُ اللهِ بن عمرَ العُمَرِىُّ ضعَّفه بعضُ أهْل الحديث من قِبَل حفظه ، منهم يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ[9] .

---

(١) الزيادة من م .

(٢) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر فى ع .

(٣) « زيد بن جبيرة » قال البخارى : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » ، وقال الساجى : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعنى هذا الحديث . ونقل الشارح عن السيوطى أنه ليس له فى الترمذى غيره .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع ونسخة بحاشية ب . و « جبير » بالتصغير وبدون هاء فى آخره .

(٦) قوله « عن عمر » لم يذكر فى ع وحذفه خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م ، وهى زيادة جيدة جداً .

(٨) نقل الشوكانى (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذى على أن قوله « من حديث الليث » صفة لحديث ابن عمر ، فكأنه فهم أن الترمذى رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين ، وهو خطأ ، لأن الترمذى لم يرد هذا ، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث ، والزيادة التى ثبتت فى ع و م تفيد التصريح بأن الترمذى يرجح رواية داود ، وإن أخطأ هو فى الترجيح ، كما سيأتى .

(٩) الحديث رواه الترمذى — كما ترى — بإسنادين من طريق زيد بن جبيرة عن داود =

٢٥٩
باب
ما جاء فى الصلاةِ فى مَرَابِضِ الغنَمِ وأعْطَانِ الإبِلِ[1]

٣٤٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حدثنا يحيى بن آدمَ عن أبى بكر بن عَيَّاش عن هشامٍ عن ابن سِيرينَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله

= ابن الحصين ، وكذلك رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) من طريق المقرئ عن يحيى ابن أيوب عن زيد ، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر . ورواية الليث التى أشار إليها الترمذى جعل الحديث فيها من مسند عمر ، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق أبى صالح : « حدثنى الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب » مرفوعا .

أما رواية داود بن الحصين ، فقد رجحها الترمذى ، وهى ضعيفة جداً ، من أجل زيد بن جبيرة . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة ، وقد ضعفها الترمذى من أجل عبد الله بن عمر العمرى ، وهو ثقة على مارجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢) ، وقد ضعفه بعضهم بأبى صالح : وهو عبد الله بن صالح الجهنى المصرى ، كاتب الليث ابن سعد ، والصحيح أنه ثقة مأمون ، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث ، وليس هذا بمطعن ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبى مالا أحصى وقيل له : إن يحيى بن بكير يقول فى أبى صالح ؟ — : فقال : قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده ؟ ! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار ، وإلى الشريف ، وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ماليس عند غيره ؟ ! » .

فالحق أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين خلافا لما قال الترمذى رحمه الله .

(١) فى نسخة « ومعاطن الإبل » . و « مرابض الغنم » جمع « مربض » بفتح الميم ، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها و « أعطان الإبل » جمع « عطن » بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين . و « المعاطن » جمع « معطن » بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وآخره نون ، وهى أماكن بروكها .

عليه وسلم : « صَلُّوا فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فى أَعْطَانِ الإبل[١] » .

٣٤٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يحيى بن آدَم عن أبى بكرِ [بن عَيَّاشٍ[٢]] عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : بمثله أو بنحوه .

[قال][٣] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، والبَرَاء ، وسَبْرَةَ[٤] بن مَعْبَدٍ الجُهَنِىِّ ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ ، وابن عمرَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ[٥] أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

وعليه العملُ عندَ أصحابنا ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ .

وحديثُ أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ غريبٌ .

ورواهُ[٧] إسرائيلُ عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ موقوفا ولم يَرْفَعْهُ[٨] .

---

(١) النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل للتحريم ، فلا تصح الصلاة المحرمة ، وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهى تعبدىّ . والأمر بالصلاة فى مرابض الغنم أمر للإباحة ، لا نعلم فى ذلك خلافا .

(٢) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) « سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة .

(٥) فى هـ و ك « وحديث » ، والواو ليست فى النسخ المخطوطة .

(٦) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه .

(٧) فى م « رواه » بدون العاطف .

(٨) ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذى غرابة حديث أبى حصين ، والقواعد الصحيحة تأبى هذا ، فإن الحديث صحيح مرفوعا من حديث أبى هريرة ، ورواية إسرائيل =

واسمُ أبى حَصينٍ[١] « عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِىُّ » .

٣٥٠ — حدثنا محمدُ بن بشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن شُعْبَةَ عن أبى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ عن أنس بن مالكٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ[٢] صحيحٌ[٣] .

وأبو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِىُّ[٤]] اسمه « يزيدُ بن حُمَيْدٍ » .

٢٦٠
باب
ما جاء فى الصلاةِ على الدَّابَّةِ حيثُ ما تَوَجَّهَتْ به

٣٥١ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا وَكِيعٌ ويحيى بْنُ آدَمَ قالا: حدثنا سفيانُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: « بَعَثَنِى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى حاجةٍ فجِئْتُ وهُوَ يصلِّى على راحلَته نَحْوَ المشرقِ ، والسجودُ أخْفَضُ من الركوع » .

= إياه موقوفا تأكيد المرفوع ، ثم رواية أبى حصين إياه مرفوعا من الطريق الذى رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لامندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين .

(١) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وأبو حصين كوفى ، أجمعوا على أنه ثقة حافظ . مات سنة ١٢٨ تقريبا .

(٢) كلمة « حسن » ثابتة فى الأصول ، ولكن ضرب عليها فى ع فقط .

(٣) حديث أنس أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى، كما فى شرح العينى للبخارى (ج٣ ص١٥٧)

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

[قال[١]] : وفي الباب عن أنسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبي سعيدٍ ، وعامرِ بن رَبيعَةَ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وقد رُوِي [هذا الحديثُ[٣]] من غير وجهٍ عن جابرٍ[٤] .

والعملُ على هذا[٥] عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، لا نعلمُ بينهم اختلافاً : لا يَرَوْنَ بأساً أن يصلِّيَ الرجلُ على راحلتِه [تَطَوُّعاً[٦]] حيثُ ما كان وجهُهُ ، إلى القبلةِ أو غيرِها .

٢٦١
باب
[ماجاء[٧]] في الصَّلاةِ إلى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢ — حدثنا سفيانُ بن وَكيعٍ حدثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى إلى بعيرِه ، أو راحلتِه ، وكان يصلِّي على راحلتِه حيثُ ما تَوَجَّهَتْ به ».

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من طرق مخالفة ، بألفاظ بعضها مطول ، وبعضها مختصر .

(٣) الزيادة من ه . وكلمة « قد » لم تذكر في هـ و ك .

(٤) في م و ب « عن جابر من غير وجه » بالتقديم والتأخير .

(٥) في ه و هـ و ك « والعمل عليه » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) الزيادة لم تذكر في ك ، وذكرت في هـ على أنها نسخة .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ، لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً [أن يَسْتَتِرَ بِهِ[٢]] .

٢٦٢
باب

ما جاء « إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدَؤُا بالعَشَاءِ »

٣٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ [بن عُيَيْنَةَ[٣]] عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٤] قال : « إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدَءُوا بالعَشَاءِ » .

[قال[٥]] : وفى البابِ عن عائشةَ ، وابنِ عُمرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيحٌ[٧] .

وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وابنُ عمرَ .

---

(١) وأخرجه البخارى ومسلم أيضا .
(٢) الزيادة لم تذكر فى م .
(٣) الزيادة من ب و هـ و ك .
(٤) يعنى : يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويرويه عنه .
(٥) الزيادة من ع و م و ت .
(٦) الزيادة لم تذكر فى م .
(٧) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان وغيرهم .

وبه يَقُولُ أحمدُ وإسحٰقُ ، يقولانِ : يَبْدَأُ بالعَشَاءِ وإن فَاتَتْهُ الصلاةُ فى الجماعةِ[١] .

[قال أبوعيسى[٢]] : سمعتُ الجارُودَ[٣] يقول: سمعتُ وَكِيعاً يقول[فى][٤] هٰذا [الحديث[٥]] : [يَبْدَأُ بالعَشَاءِ[٦]] إذَا كَانَ طَعَاماً[٧] يُخَافُ فَسَادُهُ .

والذى ذَهَبَ إليه [بعضُ[٨]] أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ أشْبَهُ بالاتِّبَاعِ .

وإنما أرادوا أن لاَّ يقومَ الرجلُ إلى الصلاةِ وقلبُهُ مشغولٌ بسبب شىء .

وقد رُوِىَ عن ابن عباسٍ أنه قال: لا نقومُ إلى الصلاةِ وفى أنفسنا شىءٌ[٩] .

---

(١) فى ب « فى جماعة » .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الجارود هو ابن معاذ السلمى الترمذى ، شيخ المؤلف والنسائى وغيرهما ، ثقة مستقيم الحال ، مات سنة ٢٤٤ .

(٤) كلمة « فى » لم تذكر فى ع ، وإثباتها أجود أو أصح .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر فى ع ، وإثباتها أجود أو أصح. ثم إن من أول قوله « قال أبوعيسى » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٧) فى ب و هـ و ك « إذا كان الطعام » وفى ب « إذا كان طعام » .

(٨) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاما ، وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لاتعجل ، لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شىء . وفى رواية ابن أبى شيبة : لئلا يعرض لنا فى صلاتنا . وله عن الحسن ابن على قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفى هذا كله إشارة إلى أن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولا يتقيد بكل ولا بعض » .

٣٥٤ — ورُوى عن ابن عمرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابْدَءوا بالعَشاءِ » قال : وتَعَشَّى ابنُ عمرَ وهو يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ . [قال(١)] : حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمر(٢) .

٢٦٣
باب
ما جاء فى الصلاة عند النُّعَاس

٣٥٥ — حدثنا هارونُ بن إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ حدثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ الكِلَابِيُّ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَعَسَ أحدُكُمْ وهو يصلِّى فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنه النومُ ، فإن أحدَكُمْ إذا صلَّى وهو يَنْعَسُ(٣) لَعَلَّهُ(٤) يَذْهَبُ يَسْتَغفرُ(٥) فيَسُبُّ(٦) نَفْسَهُ » .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، وليس فى حديث مسلم القسم الموقوف على ابن عمر من فعله . انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣) .

(٣) « نعس » من بابى « نفع » و « نصر » .

(٤) فى ن و هـ و ك « فلعله » .

(٥) فى ع و ن و هـ و ك « ليستغفر » .

(٦) ضبطت بالرفع والنصب معاً فى النسخة اليونينية من البخارى ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٥٣) وفتح البارى (ج ١ ص ٢٧١) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩) .

[قال][1] : وفى الباب عن أنسٍ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٢٦٤
باب
ما جاء فيمن زار قوماً لا يُصلِّى[3] بهم

٣٥٦ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ وهنَّادٌ قالا : حدثنا وكيعٌ عن أَبَانَ بن يزيدَ العطَّارِ[4] عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِىِّ عن أبى عَطِيَّةَ رَجُلٍ منهم[5] قال : كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يأْتِينا فى مُصَلاَّنا يتَحَدَّثُ[6] ، فحضَرَتِ الصلاةَ يوماً ، فقلنا له : تَقَدَّمْ ، فقال : لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم حتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أتقدَّمُ ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن زار قوماً فلا يَؤُمَّهُمْ ، ولْيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهم » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[7] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

(٣) هكذا فى م و ب . وفى ن « فلا يصلى » بإثبات حرف العلة ، وفى ع و ه و ك « فلا يصل » .

(٤) فى ب « القطان » وهو خطأ ، وكتب الصواب بحاشيتها على أنه نسخة !

(٥) « رجل » بالخفض ، بدل من « أبى عطية » وفى بعض روايات هذا الحديث مايفيد أن أبا عطية كان مولى لبنى عقيل ، و « عقيل » بضم العين المهملة .

(٦) فى ع « تتحدث » بالنون فى أوله ، ولم ينقط أوله فى م فيحتمل الوجهين .

(٧) الزيادة من ه و ك والذى نقله الشوكانى (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذى التحسين ، ويفهم ذلك من قول الحافظ فى التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠) ، لأنه =

والعملُ على هذا عندأ كثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامةِ مِن الزَّائرِ .

وقال بعضُ أهلِ العلم : إذا أَذِنَ له فلا بأسَ أن[1] يُصَلِّيَ به .

وقال إسحٰقُ بحديثِ مالك [بنِ الحُوَيْرِث[2]] ، وشدَّدَ فى أن لاَّ يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحِبِ المنزلِ، وإنْ أذِنَ له صاحب المنزلِ .

قال : وكذلك فى المسجدِ ، لا يُصَلِّى بهم فى المسجد إذا زَارَهُمْ ، يقولُ : ليُصَلِّ[3] بهم رجلٌ منهم[4] .

= ذكر فى ترجمة أبى عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده فى نسخة الترمذى لأشار إليه إن شاء الله .

والحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند بستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ و ج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائى (ج ١ ص ١٢٧) كلهم من طريق أبان العطار بهذا الإسناد .

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم : « لايعرف ، ولا يسمى » ، وكذلك قال غيره ، ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذى أو تصحيحه إياه ـ : يجعله من المستورين المقبولى الرواية ، ولحديثه شواهد .

(١) فى ع « بأن » .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) فى ع « ليصل » بإثبات حرف العلة مع لام الأمر وفى هـ و ك « يصل » بحذف لام الأمر .

(٤) انظر شيئاً مضى فى هذا المعنى (ج ١ ص ٤٥٨ ـ ٤٦١) وفيه شاهد لحديث مالك ابن الحويرث .

٢٦٥
باب
ما جاء فى كراهيةِ[١] أن يخصَّ الإمامُ نفسَه بالدعاء

٣٥٧ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن عَيَّاشٍ حدثنى حَبِيبُ بن صالحٍ عن يزيدَ بن شُرَيْحٍ[٢] عن أبى حَىٍّ[٣] المُؤَذِّنِ الحِمْصِىِّ عن ثَوْبَانَ[٤] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أن يَنْظُرَ فى جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فإنْ نَظَرَ فقد دَخَلَ ، ولا يَؤُمُّ[٥] قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ[٦] دُونَهُمْ ، فإن فَعَلَ فقد خانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ[٧] إلى الصلاةِ وهو حَقِنٌ » .

[قال[٨]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وأبى أُمَامَةَ .

---

(١) ضبطت فى ع بتشديد الياء ، وهو جائز ، كما نص عليه الزبيدى فى شرح القاموس .

(٢) « شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة .

(٣) « حى » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ، هكذا هو فى الأصول الصحيحة من كتب الحديث والرجال ، وفى ب « حى » بغير ضبط ، وكأنه بلفظ التصغير ، وفى م « يحيى » وكلاهما خطأ ، وأبوحى هذا اسمه « شداد بن حى » ذكره ابن حبان فى الثقات ، وليس له عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد . وليس لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح عند الترمذى إلا هذا الحديث أيضاً .

(٤) قوله « عن ثوبان » لم يذكر فى م وهو خطأ .

(٥) قال الشارح : « بالرفع ، نفى بمعنى النهى » ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهى .

(٦) فى م و ب « بالدعاء » .

(٧) فى ع « ولا يقم » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول ، وهو بالرفع على النفى ، أو بالجزم على النهى ، مع إثبات حرف العلة مع الجازم ، كما ثبت ذلك فى كثير من الكلام الفصيح .

(٨) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ (١) .

وقد رُوىَ هٰذا الحديثُ عن معاوِيَةَ بن صالحٍ عن السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ (٢) عن يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبى أُمَامَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

ورُوىَ هذا الحديثُ عن يزيدَ بن شُرَيحٍ عن أبى هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) .

وكأنَّ حديث يزيدَ بن شُرَيحٍ عن أبى حَىٍّ (٥) المُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ فى هٰذا ـ : أَجْوَدُ إسنادًا وأشْهَرُ (٦) .

---

(١) رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٢) « السفر » بفتح السين المهملة وسكون الفاء . و « نسير » بضم النون وفتح السين المهملة والسفر هذا ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٣) حديث أبى أمامة رواه أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ ـ ٢٦٠ و ٢٦١) من طريق معاوية بن صالح ، وفى الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .

وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١) ، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣) .

(٤) هكذا ذكر الترمذى أن رواية يزيد بن شريح عن أبى هريرة ، ولكن الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤) من طريق ثور بن يزيد الكلاعى عن يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة .

(٥) فى م « عن أبى يحيى » وهو خطأ .

(٦) مدار الحديث فى طرقه كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية السفر بن نسير عنه عن أبى أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحكى أنه سمعه من أبى أمامة .

٢٦٦
باب
ما جاء فيمن[١] أَمَّ قوماً وهم له كارهونَ

٣٥٨ — حدثنا عبد الأعلَى بنُ واصِلٍ [بنِ عبدِ الأعلَى[٢]] الكوفيُّ حَدثنا محمد بن القاسم[٣] الأَسَدِيُّ عَنِ الفضل بن دَلْهَمٍ[٤] عن الحسن قال : سمعتُ أنسَ بن مالك يقول[٥] : « لَعَنَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم ثلاثةً : رجُلٌ[٦] أَمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامْرَأَةً باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ[٧] ، ورجُلٌ سمع حَيَّ على الفلاح ثُمَّ لم يُجِبْ » .

[قال[٢]] وفى الباب عن ابن عبَّاسٍ ، وطَلْحَةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو[٨] ، وأبى أُمامَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ لا يَصِحُّ ، لأنه قد رُوىَ هذا [الحديثُ[٩]]

---

(١) فى هـ و ك « من » بحذف « فى » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) فى هـ و ك « قاسم » بدون حرف التعريف .

(٤) « دلهم » بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة .

(٥) فى ب و هـ و ك « قال » بدل « يقول » .

(٦) « رجل » وما بعده — : إما بالنصب على البدل ، وإما بالرفع على الاستئناف ، ورسمت فى ع بالنصب ، فجمعنا بين الإعرابين .

(٧) فى ع « وزوجها ساخط عليها » .

(٨) فى ع « وعبد الله بن عمر » وهو خطأ ، لأن حديث عبد الله بن عمرو فى ذلك رواه أبو داود .

(٩) الزيادة من ع و ب .

عَنِ الحَسَنِ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم : مرسلٌ[١] .

[قال أبو عيسى[٢]]: ومحمد بن القاسم تكلَّم فيه أحمدُ بن حنبلٍ [وضعَّفه[٣]]، وليس بالحافظِ[٤] .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يَؤُمَّ الرجلُ قومًا وهم له كارِهُونَ، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ[٥] فإنما الإثمُ على مَن كرِهَهُ .

وقال أحمد وإسحقُ فى هذا[٦] : إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثة فلا بَأسَ أن[٧] يُصَلِّىَ بهم ، حتَّى يكرهَهُ أكثرُ القومِ .

٣٥٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن هِلَالِ بن يِسَافٍ عن زِيَادِ بن أبى الجَعْدِ عن عَمْرِو بن الحارثِ بنِ المُصْطَلِقِ قال: كان يقالُ[٨]:

---

(١) فى ع ، مرسلا » . (٢) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٣) الزيادة من ع و نه و هـ و ك ، وهى زيادة ثابتة ، نقلها الحافظ فى التهذيب عن الترمذى .

(٤) هذه الجملة مؤخرة فى م و ب قبل الحديث (رقم ٣٥٩) وموضعها هنا أجود ، كما فى باقى الأصول .

ومحمد بن القاسم الأسدى هذا ضعيف جدا ، حكى البخارى عن أحمد أنه كذبه . وحكى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « أحاديثه موضوعة ، ليس بشىء » وقال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، ووثقه ابن معين فى بعض الروايات عنه ، والأكثرون على تضعيفه . ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن العراقى قال : « لم أر له عند المصنف — يعنى الترمذى — إلا هذا الحديث ، وليس له فى بقية الكتب شىء ، وهو ضعيف جدا » .

(٥) فى ع « فإذا كان الرجل غير عالم » وهو خطأ .

(٦) فى نه « فى هذا الحديث » والزيادة ليست فى سائر الأصول ، وهى عندى غير جيدة .

(٧) فى ع « بأن » .

(٨) نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراقى قال : « هذا كقول الصحابى : كنا نقول وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا ، والقائل هو النبى صلى الله عليه وسلم » . وانظر تدريب الراوى (ص ٦١ — ٦٥) .

أَشَدَّ الناسِ عذاباً [يومَ القيامة[١]] اثنانِ: امرأةٌ عصَتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ » .

[قال هنادٌ[٢]] : قال جريرٌ : قال منصورٌ[٣] : فسألنا[٤] عن أمْرِ الإمامِ ؟ فقيلَ لنا : إنَّما عَنَى بهذا أئمَّةً ظَلَمَةً[٥]، فأمَّا مَن أقامَ السُّنَّةَ فإنما الإثمُ[٦] على من كَرِهَهُ[٧] .

٣٦٠ — حدثنا محمدُ بن إسمٰعيلَ حدَّثَنَا عليُّ بن الحسَنِ[٨] حدثنا الحُسينُ بن واقدٍ حدثنا أبو غالبٍ [قال[٩]]: سمعتُ أبا أُمامَةَ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ[١٠] .

---

(١) الزيادة من ع و ب وكتبت أيضا بحاشية م وتحتها « صح » .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) فى ه « عن منصور » .
(٤) فى ع « فسألت » .
(٥) فى ع « أئمة الظلمة » ، وفى ه و هـ و ك « الأئمة الظلمة » .
(٦) فى ع « فالإثم » .
(٧) لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث ، ولا الشارح ، وهو مما انفرد به المؤلف ، ولم أجده فى مسند أحمد ، وإسناده صحيح . وقد سبق الكلام على هلال بن يساف وزياد ابن أبى الجعد فى الحديث (رقم ٢٣٠) .
(٨) فى ع و ب « على بن الحسين » وهو خطأ ، فإنه « على بن الحسن بن شقيق العبدى المروزى أبو عبد الرحمن » وهو من شيوخ البخارى ، مات سنة ٢١٥ .
(٩) الزيادة لم تذكر فى ع .
(١٠) بل هو حديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه موسى بن هرون الحمال والدارقطنى وغيرهما ، وفى التهذيب : « حسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها » . وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « وضعفه البيهقى . قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى » .
وهذا الحديث مما انفرد به الترمذى ، فلم أجده فى غيره ، وكذلك ذكره المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ١٧١) ونسبه للترمذى ونقل كلامه عليه .

وأبو غالب اسمه « حَزَوَّرٌ »[١] .

٢٦٧

باب

ما جاء « إذا صلّى الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا »

٣٦١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابن شِهابٍ عن أنسِ ابن مالكٍ [أنه[٢]] قال « خَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن فَرَسٍ فجُحِشَ[٣] ، فصلّى بِنا قاعداً ، فصَلَّيْنَا معه قُعُودًا ، ثم انصرفَ فقال[٤] : إنّما الإمامُ ـ أو : إنّما جُعِلَ الإمامُ ـ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَن حمدهُ فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ ، وإذا سجد فاسجُدوا ، وإذا صلّى قاعداً فَصَلُّوا[٥] قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

---

(١) بالحاء المهملة والزاى المفتوحتين وفتح الواو المشددة وآخره راء . وفى اسمه أقوال أخرى ذكرها فى التهذيب .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) « جحش » بتقديم الجيم على الحاء وبالبناء للمفعول ، أى انخدش جلده .

(٤) فى ع « وقال » .

(٥) فى ع « فصلوا معه » وزيادة « معه » لم أجد مايؤيد إثباتها فى لفظ الحديث ، وإن كان المعنى على إرادتها .

[قال[١]] : وفى الباب عن عائشةَ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ[٢] ، وابن عمرَ ، ومعاوية[٣] .

قال أبوعيسى : [و[٤]] حديثُ أنسٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرَّ عن فرسٍ [فَجُحِشَ[٥]] » - حديثٌ [حسنٌ[٦]] صحيحٌ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) لم يذكر جابر فى ع والصواب إثباته .

(٣) قال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائى عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبرانى . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال العراقى . ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أسيد بن حضير عند أبى داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبى أمامة عند ابن حبان فى صحيحه » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٧) رواه أيضا مالك فى الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعى فى الرسالة (رقم ٦٩٦) وفى الأم (ج ١ ص ١٥١) وفى اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وقد ذَهَبَ بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى هٰذا الحديثِ ، منهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم .

وبهٰذا الحديثِ يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

[و[١]] قال بعضُ أهل العلم : إذا صلَّى الإمامُ جالساً لم يُصَلِّ مَن خَلْفَهُ إلاّ قياماً ، فإن صَلَّوْا قعوداً لم تُجْزِهِمْ[٢] .

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، ومالكِ بن أنَسٍ ، وابن المباركِ ، والشافعىِّ .

٢٦٨
باب
منـــه[٣]

٣٦٢ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا شَبَابَةُ [بنُ سَوَّارٍ[٤]] عن شُعْبَةَ[٥] عن نُعَيْمِ بنِ أبى هندٍ عن أبى وائلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالت : « صلَّى رسولُ اللهِ[٦] صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أبى بكرٍ فى مَرَضِهِ الذى ماتَ فيه قاعدًا » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٢) فى ب « لم تجزهم الصلاة » والزيادة لم تذكر فى سائر النسخ .
(٣) فى ب زيادة « آخر » وليست فى سائر النسخ .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) فى ب « حدثنا شعبة » .
(٦) فى م و ب « النبى » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] غريبٌ[٢] .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جلوساً[٣] .

ورُوِىَ عنها : « أن النبى صلى اللهُ عليه وسلم خرجَ فى مَرَضِـــه[٤] وأبو بكر يُصلِّى بالناسِ ، فصلَّى إلى جَنْبِ أبى بكر [و[٥]] الناسُ يَأْتَمُّونَ بأبى بكرٍ ، وأبو بكرٍ يَأْتَمُّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] .

ورُوِىَ عنها : « أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم صلَّى خَلْفَ أبى بكر قاعدًا[٧] » .

وَرُوِىَ عن أنس بنِ مالِكٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى خَلْفَ أبى بكر وهو قاعدٌ » .

٣٦٣ — حدّثنا[٨] عبدُ اللهِ بن أبى زيادٍ حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ[٩] حدثنا محمدُ بن طَلْحَةَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: صَلَّى[١٠] رسولُ الله

---

(١) كلمة « صحيح » مؤخرة فى م وعليها علامة أنها نسخة .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائى » .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) فى ب « من مرضه » وهو مخالف لسائر النسخ ، بل هو غير جيد .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما فى حديث طويل .

(٧) فى ب و هـ و ك « وهو قاعد » ورواية عائشة هذه هى الحديث الذى رواه الترمذى فى هذا الباب .

(٨) فى ب و هـ و ك « حدثنا بذلك » والزيادة حذفها أجود .

(٩) فى ع « بن أبى سوار » وهو خطأ .

(١٠) فى ب « صلى بنا » وهو خطأ ظاهر .

صلّى الله عليه وسلم فى مرضِه خَلْفَ أبى بكر قاعدًا فى ثَوْبٍ[١] مُتَوَشِّحًا به ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

[قال[٣]] : وهكذا رواه يَحْيَى بن أيُّوبَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ . وقد رواه غيرُ واحدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ ولم يذكروا فيه عن « ثابتٍ » . ومن ذَكَرَ فيه « عن ثابتٍ » فهو أصَحُّ[٤] .

٢٦٩
باب
ما جاء فى الإمام يَنْهَضُ فى الركعتين[٥] ناسياً

٣٦٤ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا ابنُ أبى لَيْلَى[٦] عن الشَّعْبِىِّ قال : « صَلَّى بنا المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ ، فنهض فى الركعتين ، فَسَبَّحَ به

---

(١) فى م و ب « ثوبه » .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائى والبيهقى » .

(٣) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٤) الراجح عندى وجوب صلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وأنه لادليل على نسخ ذلك ، وقد فصلت القول فيه فى تعليقى على المحلّى لابن حزم (ج ٣ ص ٥٨ — ٧٢) وعلى كتاب الرسالة للشافعى رقم (٦٩٦ — ٧٠٦) .

(٥) كلمة « ناسيا » لم تذكر فى م و ك . وفى م « بالركعتين » . وفى ب « ينهض الركعتين » . وهو خطأ .

(٦) هو القاضى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد سبق بعض الكلام عليه فى الحديث (رقم ١٩٤) .

القومُ وسَبَّحَ بهم[١]: فلما صلّى بقيّةَ صلاتِهسَلَّمَ، ثم سجد سجدَتَي السَّهوِ وهو جالسٌ، ثمَّ حَدَّثهم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثلَ الذى فعلَ».

[قال[٢]]: وفى البابِ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، وسَعْدٍ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرة بنِ شعبةَ قد رُوىَ من غير وجهٍ عن المغيرة [بن شعبةَ[٣]].

[قال أبو عيسى[٤]]: وقد تكلّم بعضُ أهل العلمِ فى ابن أبى ليلَى مِن قِبَلِ حِفْظِه.

قال[٥] أحمدُ: لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبى ليلَى.

وقال محمد بنُ إسمٰعيل: ابنُ أبى ليلَى هو[٦] صَدُوقٌ، ولا أروِى عنه، لأنه لا يَدْرِى صحيحَ حديثِه مِن سَقيمِه، وكلُّ من كان مثلَ هٰذا فلا أروى عنه شيئاً[٧].

---

(١) الباء فيهما بمعنى اللام، أى سبح له المؤتمون ليذكر ما نسى فيرجع إلى الجلوس، وسبح هو لهم ليتابعوه فى القيام، ثم يجبر ذلك بسجدتى السهو.

(٢) الزيادة من ع و م و ب.

(٣) الزيادة لم تذكر فى ه.

والحديث من طريق ابن أبى ليلى رواه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبى ليلى، والأوجه الأخرى سيشير إليها الترمذى.

(٤) الزيادة من م.

(٥) فى م «وقال» وما هنا أجود.

(٦) فى ه و ك «وهو» والواو زيادتها خطأ، وقد وضع عليها فى ه علامة نسخة.

(٧) فى م «قلنا روى عنه شيئا» وهو خطأ غريب.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كان من كبار الفقهاء. بل قال الزائدة: «كان أفقه أهل الدنيا». وكان قاضيا نبيلا، ولكن أخطأ فى بعض أحاديثه، وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان: «ثقة عدل» فى حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم». ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحا كما فى هذا الحديث، إذ روى من غير وجه.

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

رواه[١] سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرة بن شُبَيْلٍ[٢] عن قيس بن أبى حازمٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

وجابرٌ الجُعَفىُّ قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم ، تَرَكه يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهدىٍّ وغيرُهما[٣] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم : أنَّ الرجل[٤] إذا قام فى الركعتين مَضَى فى صلاته وسجد سجدتين : منهم مَنْ رَأَى قبل التسليمِ ، ومنهم من رأى بعد التسليم .

ومن رَأَى قبلَ التسليمِ فحديثُه أصحُّ ، لِمَا رَوَى الزهرىُّ ويحيى بن سعيدٍ الأنصارىُّ عن عبد الرحمن الأعْرَجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ[٥] .

---

(١) فى ع « ورواه » ، وفى هـ و ك « وروى » ، وفى ب نسختان « روى » وفوقها بين السطرين « رواه » بدون الواو فيهما ، وما هنا أجود .

(٢) « شبيل » بالشين المعجمة والتصغير ، وقيل فيه أيضا « شبل » بكسرها بالتكبير .

(٣) رواية سفيان عن جابر الجعفى ، رواها أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤) عن حجاج عن سفيان ، ولكن فيه « عن جابر بن عبد الله » وهو خطأ من الناسخين أو الطبع ، وصوابه « عن جابر بن يزيد » ، ورواه أبوداود (ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩) من طريق عبد الله بن الوليد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩) من طريق محمد ابن يوسف ، كلاهما عن سفيان . وقال أبو داود بعد روايته : « ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » . ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن الجعفى . وجابر الجعفى ضعيف جداً ، كما سبق فى كلامنا على الحديث رقم (٢٠٦) .

(٤) فى م و ب « والعمل فى هذا عند أهل العلم على أن الرجل » .

(٥) حديث ابن بحينة سيأتى فى الترمذى قريبا ، فى « باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام » .

٣٦٥ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[١] أخبرنا[٢] يزيدُ بن هارونَ عن المَسْعُودِيِّ[٣] عَنْ زياد بن عِلاقة[٤] قال : « صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فلمَّا صلَّى ركعتين قام ولم يجلسْ ، فَسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَهُ ، فأشار إليهم أنْ قُومُوا[٥] ، فلمَّا فرغ من صلاتِهِ سَلَّمَ وسجد[٦] سجدتَيِ السَّهْوِ وسلَّم ، وقال : هٰكذا صَنَعَ[٧] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨] .

[وقد رُوى هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بنِ شعبةَ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم[٩]] .

---

(١) « عبد الله بن عبد الرحمن » هو الدارمى ، والحديث فى سننه (ج ١ ص ٣٥٣) .

(٢) فى ع و ه و ﻫ و ك « نا » والأغلب أن تكون اختصار « حدثنا » ولكن ماهنا هو الذى في م و ب وهو الموافق للدارمى .

(٣) « المسعودى » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود .

(٤) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .

(٥) فى الدارمى « أن يقوموا » .

(٦) فى م « وسلم سجد » . وفى نسخة بحاشيتها كما هنا ، وهو الموافق للدارمى .

(٧) فى الدارمى « صنع بنا » .

(٨) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م . والحديث صحيح . رواه أيضا الطيالسى فى مسنده (رقم ٦٩٥) عن المسعودى ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد ابن هرون عن المسعودى . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ — ٤٠١) عن عبيد الله بن عمر الجشمى عن يزيد بن هارون . ثم قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس — بضم العين وفتح الميم — عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل مافعل المغيرة وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا فى من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ماسلموا » .

(٩) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

٢٧٠
باب
ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين

٣٦٦ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود [هو الطيالسى(١)] حدثنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله [بن مسعود(٢)] يحدث عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا جلس(٣)] فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف(٤) . قال شعبة : ثم حركك سعد شفتيه بشىء ، فأقول : حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه(٥) .

---

(١) الزيادة من ه و ﻫ و ك . والحديث فى مسند الطيالسى برقم (٣٣١) .

(٢) الزيادة من ه و ﻫ و ك . وفى الطيالسى « سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله » .

(٣) الزيادة لم تذكر فى م ولا فى الطيالسى .

(٤) « الرضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التى حميت بالشمس أو بالنار ، واحدتها « رضفة » . وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .

(٥) يعنى أنه منقطع ، وقد رواه أحمد فى المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضا (رقم ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ — ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبى عبيدة . ونبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٠١) أيضا لأبى داود والنسائى وابن ماجه والشافعى والحاكم ، ثم قال : « وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » ثم قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله =

والعملُ على هٰذا عند أهلِ العلم : يختارونَ أن لا يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ ، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً[١] .

وقالوا : إنْ زادَ على التشهد فعليه سَجْدَتَا السهوِ .

هٰكذا[٢] رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وغيره .

٢٧١
باب
ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ عن نَابِلٍ صاحبِ العَبَاءِ[٣] عن ابن عمرَ عن صُهَيْبٍ قال: «مَرَرْتُ

= عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى — : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » ، وهذه شواهد لحديث الباب .

(١) هنا في هـ و ك زيادة « في الركعتين الأوليين » ولا داعي لها ، وليست في سائر الأصول .

(٢) في م « وهكذا » .

(٣) « نابل » بالباء الموحدة ، وفي ع « نايل » بالتحتية المثناة ، وهو تصحيف . ويقال له أيضا « صاحب الشمال » بكسر الشين المعجمة ، جمع شملة ، ويقال « صاحب الأكسية » والمعنى واحد ، كأنه كان يبيعها . وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى، فَسَلَّمْتُ عليه ، فَرَدَّ إلىَّ إشارَةً ».
وقال : لا أَعْلَمُ إلاّ أنه قال : « إشارَةً بإِصْبَعِه[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن بلالٍ ، وأبى هريرةَ ، وأنسٍ ، وعائشةَ .

٣٦٨ — حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ حدثنا هِشَامُ بن سَعْدٍ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال : قلتُ لبلالٍ : كيف كان النَّبى صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو فى الصلاة ؟ قال: كان يُشِيرُ بيَدِهِ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

وحديثُ صُهَيْبٍ حسنٌ ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بُكَيْرٍ[4] .

وقد رُوِىَ عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن ابن عمر قال : « قلتُ لبلالٍ كيف كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ حيث كانوا يسلمون عليه فى مسجد بنى عمرو بن عَوْفٍ ؟ قال : كان يَرُدُّ إشارةً[5] » .

---

(١) فى م و ب « وقال : لا أعلم إلا أنه أشار بأصبعه » . وما هنا أجود ، وهو الذى فى سائر الأصول ، وهو الموافق لرواية أبى داود (ج ١ ص ٣٤٧ — ٣٤٨) عن قتيبة ويزيد بن خالد ، وقال فى آخره : « وهذا لفظ حديث قتيبة » .

والقائل « لا أعلم » الخ — : هو الليث بن سعد ، كما صرح بذلك فى رواية الدارمى (ج ١ ص ٣١٦) حيث رواه عن أبى الوليد الطيالسى عن الليث . وأخطأ الشارح تبعا لعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل ، ورواية الدارمى ترد قولهما .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) قوله « صحيح » لم يذكر فى م . والحديث رواه أيضا أبو داود مطولا من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد (ج ١ ص ٣٤٨) .

(٤) ورواه أيضا النسائى (ج ١ ص ١٧٧) .

(٥) رواية زيد بن أسلم رواها النسائى (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارمى (ج ١ ص ٣١٦) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلى فيه ، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً ، وكان معه — : كيف كان =

وكلا الحديثين عندى صحيح ، لأنَّ قصَّةَ[1] حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصةِ حديث بلالٍ .

وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أن يكون سمع منهما جميعاً[2]

٢٧٢
باب
ما جاء أَنَّ التَّسْبيحَ للرجالِ والتصفيق للنساءِ

٣٦٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « التَّسْبيحُ للرِّجالِ، والتصفيق للنساء » .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ؟ قال : كان يشير بيده » ، واللفظ لابن ماجه . ولم أجده من حديث ابن عمر عن بلال .

(١) فى ع « إلا أن قصة » وهو غير جيد .

(٢) قال فى عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨) : « اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام فى هذا الحديث بجميع الكف ، وفى حديث جابر باليد ، وفى حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ : فأومأ برأسه ، وفى رواية له : فقال برأسه ، يعنى الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) « قد تكون الإشارة فى الصلاة لرد السلام ، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون فى الحاجة تعرض للمصلى . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى قباء وغيره ، وقد كنت فى مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسئلة ، وقلنا الحديث ، واحتجينا به ، وعامى فى آخر الحلقة ، فقام وقال : ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه ! فعجبنا من فقهه ! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام : — قطعى فى الباب ، على حسب ما بيناه فى أصول الفقه » .

[قال[١]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وسهل بن سعدٍ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عمرَ .

[و[٢]] قال علىٌّ : « كنتُ إذا استأذنتُ على النَّبِىِّ[٣] صلى الله عليه وسلم وهو يُصلِّى سَبَّحَ[٤] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

٢٧٣
باب
ماجاء فى كراهية التَّثَاؤُبِ فى الصَّلاةِ

٢٧٠ — حدّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبدالرحمٰنِ عن أبيه عن أبى هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: « التَّثَاؤُبُ فى الصلاةِ من الشيطانِ ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ مَا استطاع[٦] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب . وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « على رسول الله » .

(٤) قال الشارح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى ، وصححه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم الغيظ » : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه مهما أمكنه . وقال الخطابى فى المعالم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع ثقل =